

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١
بتعديل المادة ٦١ من قانون الموانئ العام

رقم ٧ لسنة ١٩٥٩

نحو عبد الله السالم الصباح أمير الكويت .
بناء على عرض رئيس الجمارك والميناء .
وبعد موافقة المجلس الأعلى ،

قردنا القانون الآتي

(مادة ١)

يستبدل بنص المادة ٦١ من قانون الموانئ العام الصادر بالمرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ النص الآتي -

« القوائم التي تحرر بتعداد البضائع المفرغة بجانب الباخرة والتي يسلم منها نسخ للربان أو المالك لا تعتبر نهائية أو ملزمة .
وفيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الميناء ، يسلم الميناء الى وكيل الباخرة اتصالا باستلام جميع البضائع الواردة ، ولا يسلم هذا الاتصال الا بعد اتمام تدقيق جميع البضائع المفرغة ومقابلتها  مع منافيست الباخرة .
mesferlaw.com

وتتخذ الميناء الاحتياطات اللازمة لعدم اصابة البضائع بالضرر أثناء وجودها في الصنادل في طريقها للتفریغ .

ولا يتحمل الميناء أية مسؤولية أيا كان نوعها بخصوص محتويات الرزمات أو ماهيتها ، كما أنه ليس مسؤولا عن أي اختلاف في أوزانها أو مقاييسها عما ورد في المنافيست أو القوائم ، ولا يكون الميناء مسؤولا الا عن محتويات الرزم التالفة بعد أن تكون قد أحصيت ودققت عند استلامها من طرف الميناء » .

(مادة ٢)

على رئيس الجمارك والميناء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢٩ ذو القعده سنة ١٣٨٠ .
الموافق ١٤ مايو (ايار) سنة ١٩٦١ .